الدليل الشافي

# لأحكام الأضاحي

جمع: عبد الله بن محمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

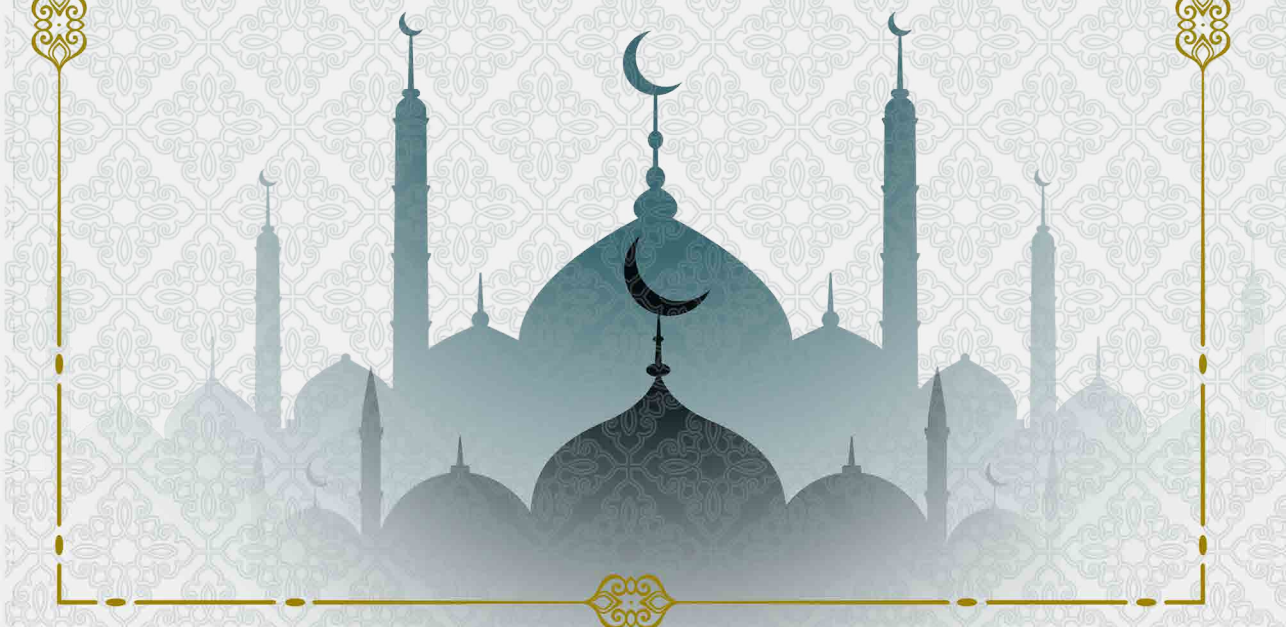

بسم الله الرحمن الرحيم

تصميم وتنسيق الكتب
المملكة العربية السعودية -الرياض
mohlafi@gmail.com
@moha_lafi
0558880554
انقر على العنوان
للتواصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه مسائل متعلقة بالأضاحي، جمعتها رجاء أن يَعُمَّ نفعُها، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود: ٨٨]

**مَسْأَلَةٌ** ذهب جمهور أهل العلم على أن الأضحية سنة مؤكدة.[١]

**مَسْأَلَةٌ** الإبل والبقر مقدمة على الغنم عند الجمهور، وكلامهم محمول على من ضحّى عن نفسه وأهل بيته ببعير أو بقرة لا سُبْع بعير أو سُبْع بقرة، وإلا فالغنم في هذه الحالة أفضل.[٢]

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٣٤)، ومغني المحتاج (٦/ ١٢٧). ولمعرفة أدلة الجمهور، انظر: تنوير العينين (٣٥٧-٣٥٩).

## مَسْأَلَةٌ

**صفات الأضحية:** المعنى الجامع لأطيب الضحايا ما اجتمع فيها حسن المنظر مع طيب المخبر، وإن انفرد أحدهما عن الآخر فطيب المخبر مُقدم على حسن المنظر.(١)

## مَسْأَلَةٌ

**مما يؤكد على سنية الأضحية مشروعيتها في كل الملل، قال تعالى:**

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٤٣](٢)

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٧٧/ ١٥)، والعدة لابن العطار (١٦٣٦/ ٣).

(٢) الشرح الممتع (٤٢١/ ٧).

## مسألة

السنة أن يُضحي الرجل أضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وإِن ضحّى بأكثر فلا بأس، ويجزئ سُبع البعير أو البقر عمن تجزئ عنه الشاة، **والاشتراك في بهيمة الأنعام على وجهين:**

**الأول: الاشتراك في الثواب:** فهذا جائز مهما كثر الأشخاص.

**الثاني: الاشتراك في الملك:** فالغنم لا يصح أن يشترك فيها أكثر من واحد، وأما الإبل والبقر فيجزئ السبعة فقط، ولا مانع من المشاركة في ثمن الأضحية لأهل البيت الواحد مهما كثر العدد.[1]

(١) ينظر: شرح العمدة لابن باز (ص ٧٦٩)، وحاشية الصنعاني (٣٩٦/ ٤)، وتنوير العينين (ص ٣٩٠)، وأحكام الأضحية لبلعيد بن أحمد (ص ٣٦).

## مَسْأَلَةٌ

لا أصل لسقي الأضحية بالماء قبل الذبح، وبعض الشافعية استحسن هذا الأمر، ولا أعلم له دليلًا، لكن إن كان لسقي الذبيحة قبل الذبح تأثير من ناحية العادة وأنه أهدأ لها فلا مانع من فعله، ويدخل في إحسان الذبح.[١]

## مَسْأَلَةٌ

يقول الماوردي: لحوم غير السود من بهيمة الأنعام أطيب وأصح، وقال ابن قتيبة: إن المداومة على أكل لحم الشاة السوداء تسبب موت الفجأة![٢]

(١) ينظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين (ص ٩٠).
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٧٨/ ١٥)، والإعلام لابن الملقن (١٨٥/ ١٠).

## مَسْأَلَةٌ

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الإبل والبقر والغنم، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.[١]

## مَسْأَلَةٌ

من الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية: (الكبش، الأقرن، الأملح، قوائمه سوداء، بطنه أسود، ما حول عينيه أسود، يأكل في سواد، عظيم، موجوء، سمين، فحيل، ثمين).[٢]

---

(١) ينظر: المغني (٩٩/ ١١)، وبداية المجتهد (٤٣٥/ ٢)، وسبل السلام (١٧٦/ ٤).

(٢) ينظر: مناسك الحج للقحطاني (ص ٦٥٦).

## مَسْأَلَةٌ

أجمع العلماء بأن ذبح المُضحي بنفسه مُستحب، ولا بأس بالتوكيل في الذبح بالاتفاق، ولو كان الموكِّل قادرًا على الذبح، والأفضل أن يوكِّل مسلمًا ديِّنًا فقيهًا بهذا الباب، والأحوط ألاّ يتولى ذبح الأضحية كتابي، وإِن تيسر حضور مالك الأضحية ذبحها فهو أفضل، ولا مانع من ذبح المرأة للأضحية ولو كانت حائضًا، وكذلك الصبي إن كان يُحسن الذبح. (١)

(١) ينظر: المغني (١١٦/ ١١)، وشرح مسلم للنووي (١١٦/ ١٣) (١٢١/ ١٣)، الذخيرة للقرافي (١٥٥/ ٤)، ومغني المحتاج (١٢٤/ ٦)، وكشف اللثام (٣٩/ ٧)، والشرح الممتع (٤٩٤/ ٧)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٦٩/ ٢٥) (٨٢/ ٢٥)، وفتاوى على الهاتف لابن عثيمين (١٥٨/ ٢)، وتوضيح الأحكام (٦٠/ ٦)، ومسائل الأضحية للمنجد (ص٢٥).

## مسألة

التسمية (قوله: **بسم الله**) عند الذبح شرط مع الذكر، وهو قول الجمهور، فلو نَسيها المضحي فلا شيء عليه، وتجزئ أضحيته، ولا يزيد (**الرحمن الرحيم**) على التسمية؛ لأنها لا تليق بالمقام.

وأما التكبير فسنة، والظاهر أنه خاص بالأضحية والهدي، ولا يَعطف الصلاة على النبي ﷺ على التكبير؛ لأنها عبادة، والتعبد بما لم يشرع بدعة.

ويستحب له أن يقول: (**اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني ومن أهل بيتي**) ونحو ذلك ولو بغير هذه الصفة، والأفضل الاقتصار على الوارد، **ولا يقول**: (اللهم تقبل مني وممن لم

يُضحِّ من المسلمين)؛ لأنه لا ولاية له على المسلمين، ولم يكن من فعل السلف، وأما زيادة: (وجهت وجهي ..) فلا تثبت عند الذبح، ولا يعتبر كون التسمية بالعربية، ولو قال: بسم العظيم، أو رب العالمين، أو كل ما ينصرف إلى الله عند الإطلاق ونواه به فإنه يُجزئ لحصول المقصود، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية.

ولا بد من التسمية عند كل ذبح من غير فاصل طويل عرفًا؛ لأن ذبح كل واحدةٍ فعلٌ مستقلٌ عن الأخرى، ولا يؤثر تغيير الآلة على التسمية، وقد اتفق العلماء على أن التلفظ بالنية يكون في أمرين:

**أحدهما:** ذبح الأضحية.

**والآخر:** عند النسك.(١)

## مَسْأَلَةٌ

يُسن أن يأكل المضحي من أضحيته ثلثًا، ويُهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، حتى يجتمع في الأضحية **ثلاثة أمور مقصودة شرعًا: التمتع بنعمة الله**، وذلك بالأكل منها، **ورجاء ثواب الله**، وذلك بالصدقة منها، **والتَّوَدُّدُ إلى عباد الله**، وذلك بالهدية منها، وإِن أكل أكثرها أو أهدى أكثرها فلا بأس، وإن لم

(١) ينظر: المغني (٨/ ٦٤١) (١١/ ٧٣)، والمجموع (٨/ ٤١١)، والفتح (٩/ ٦٢٤) (١٠/ ١٨)، وغاية المنتهى (٢/ ٥١٤)، والعدة لابن العطار (٣/ ١٦٣٨)، وكشف اللثام (٧/ ٢٢)، وفتاوى اللجنة (٢٢/ ٤٦٣)، وإرواء الغليل (٤/ ٣٥٠)، والشرح الممتع (٧/ ٤٥٣)، وفتح ذي الجلال (١٤/ ٣٤٤)، وأحكام الأضحية (ص ٦٣) (ص ٧٠) (ص ٩٢)، وفتاوى على الطريق (ص ٤٧٣)، ومنحة العلام (٩/ ٢٧٤)، ومورد الأفهام (٤/ ٢٦٧)، وشرح الترغيب والترهيب للرحيلي (ص ٦٨).

يأكل منها شيئًا فلا يأثم، ولكن أكله أفضل.[١]

- والإهداء والصدقة إنما يكون في اللحم النيء دون المطبوخ.[٢]
- والإكثار من الصدقة مع عدم حاجة المضحي فعل حسن.[٣]
- وكان من شعار الصالحين تناولُ لُقمةٍ من الأضحية من كبدِها بعد طبخها[٤] أو غيرها تبركًا -المقصود بركة العمل وذلك باتباع السنة، وليس المقصود بركة ذات الأضحية-.[٥]

(١) المغني (١٣/ ٣٧٩)، ونور على الدرب لابن عثيمين (٨/ ٣٣٩).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥/ ١٣٢).
(٣) تنوير العينين (٥٦٨).
(٤) لأنها بدون طبخ تكون مضرة.
(٥) كشف اللثام (٧/ ٤٦).

- وإذا أكل المضحي الأضحية بالكامل فيلزمه ضمان ما أكله، ويتصدق به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٨٢] (١)

- وينبغي أن يُعلم أن التقرب بالذبح لا يكون إلا على نية التقرب بالصدقة بلحم الأضحية. (٢)

- ويجوز تأخير توزيع لحم الأضحية إلى ما بعد أيام التشريق، المهم أن يكون ذبح الأضحية فيها. (٣)

- ويحرُم ذبح الأضحية وتركها في المسلخ - كما يفعل البعض - نعم إذا وجِدَ من يأخذها فلا بأس، أما أن ترمى ولا يتم

(١) فتاوى على الطريق (صـ٤٧٢)، ومسائل الأضحية للمنجد (ص ٣٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٢٥).
(٣) فتاوى على الطريق (ص ٤٧٤).

إيصالها للمستحقين فهذا الفعل لا يجوز؛ لأن فيه مخالفة لأمر الله بالأكل منها، وإطعام البائس الفقير، وإضاعة المال.(١)

- من السنة أن لا يأكل المضحي شيئًا يوم النحر حتى تذبح أضحيته، ويأكل منها.
- ويجوز التصدق على الكافر تطوعًا من الأضحية ما لم يكن حربيًا.(٢)
- ومن أُهدي له شيء من الأضحية أو تُصدق بها عليه فله أن يتصرف بها كما يشاء، ولا يجوز أن يشتريها من أهداها إليه أو تَصدق بها عليه فيما لو عزم المُهدى إليه أن يبيعها؛ لأنه نوع من الرجوع في الهبة.(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣٦/ ٢٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤٧/ ١٨).
(٣) رسالة الأضحية لابن عثيمين (ص ٥٥).

**مسألة:** لا حرج من الذبح باليد اليسرى للأعسر، وإن تيسر الذبح باليمنى فهو أفضل.[١]

**مسألة:** كرِه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصوير الأضحية للذكرى.[٢]

**مسألة:** **تنبيه:** الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، فلا ينبغي للمسلم أن يكون عونًا للزائغين عن الهدى بنشر النكت أو الصور التي تحتوي على شيء من السخرية أو الاستهزاء بهذه الشعيرة، قال تعالى:

(١) اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٧٥).
(٢) دروس وفتاوى الحرمين (١٨/ ١٥٧).

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٢٣]. فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه، وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابعٌ لتعظيم الله وإجلاله.(١)

## مَسْأَلَةٌ

أعظم أضحية هي نفسك، تخلَّ عن حضها، واكسر غرورها، وأجمح شهوتها، وأعد جسور علاقتها مع الآخرين، والله المستعان.(٢)

(١) تفسير ابن سعدي (ص ٥٣٨).
(٢) موقع الإسلام اليوم.

## مَسْأَلَةٌ

**هل الأفضل الأضحية الأكثر ثمنًا أو الأكثر لحمًا؟** المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وما أحسن جواب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ما دام المصلحتان قد تعارضتا، فإذا رأيت النفس يزداد إيمانها وذلها للّٰه عز وجل ببذل الثمن الأكثر فابذله، وإذا رأيت أن الإيمان يزداد والنفس تذل لله بالأضحية الأكثر نفعًا فخذ الأكثر لحمًا.(١)

## مَسْأَلَةٌ

الواجب على العبد ألا يقصد بأضحيته إلا وجه الله تعالى، وللأسف أنك

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥).

ترى البعض ربما قصد بأضحيته الفخر على الجيران أو فرح الأولاد أو غير ذلك من المقاصد المذمومة! يقول الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: شخص اشترى كبش بألفين وهو يقوده في السوق قابله واحد من أهل العلم، فقال له: اشترينا هذا نضحي به للوالد بألفين ريال، قال: جزاك الله خير، أحسنت اللي جادت نفسك بألفين تضحي لوالدك، لكن والدك مدين لي بسبعمائة ريال، قال: الحق به! يعني ما جادت نفسه بالدين الواجب الوفاء، وجادت بهذه الأضحية؟!

**فبعض التصرفات تدل على أن هناك خلل في مقاصد بعض الناس، والله المستعان.**[1]

(١) شرح باب الأضاحي من بلوغ المرام.

## مَسْأَلَةٌ

لا أرى نقل الأضحية إلى البلاد التي تظهر فيها الحاجة بأن يرسل دراهم ليضحي بها عنه؛ **لأمرين:**

**الأول:** أن الأضحية شعيرة من شعائر الدين التي تتعلق بالإنسان، وفي ذبحها في البيت إحياء لهذه الشعيرة.

**الثاني:** أنه بإمكان الإنسان القادر أن يبعث إلى تلك البلاد دراهم أو أطعمة أو أكسية أو نحو ذلك وقد تكون أنفع من لحم الأضحية.[١]

---

(١) أحاديث عشر ذي الحجة للفوزان (ص ٢٣). وللاطلاع على محاذير نقل الأضحية، انظر: اللقاءات الشهرية (٥١٩/ ٤).

## مَسْأَلَةٌ

وإذا تحير المسلم هل يدفع المجاعة عن المسلمين أو يذبح الأضحية؟

**نقول:** دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذًا للأرواح، وأما الأضحية فهي سنة، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.[١]

## مَسْأَلَةٌ

أنصح إخواني الذين يُضَحُّونَ في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم، حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ، ويأتوا بها لحمًا، ولا يخلو البيت الآن - والحمد لله - من مكان للذبح، بل لو ذبحت في وسط الحمام

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٨٠).

فلا بأس؛ لأن الدم نجس، فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس، ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر، إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ.(١)

## مَسْأَلَةٌ

الأضحية عن الميت بغير وصية منه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والأظهر هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، أنها جائزة وإن لم يوص بها الميت، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى.(٢)

(١) نور على الدرب لابن عثيمين (٨/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٢)، شرح الخرشي لمختصر خليل (٣/ ٤٢)، والمجموع (٨/ ٣٨٠)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ١٠٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤١٨)، وفتاوى إسلامية (٢/ ٣٢١)، وتيسير العلام (ص٨٥٦).

فائدة: فصّل الشيخ عبد السلام الشويعر حفظه الله المسألة بتفصيل جميل في شرحه على الزاد.

## مَسْأَلَةٌ

سفك دم الأضحية عبادة مقصودة لا يجوز العدول عنها إلى الصدقة بثمنها، وقد اعتبر بعض أهل العلم أن الصدقة بثمن الأضحية من أخبث البدع، قال سعيد بن المسيب: (لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمئة درهم).[١]

## مَسْأَلَةٌ

لا يُذبح عند القبر أضحيةٌ ولا غيرها سدًا لذريعة الشرك.[٢]

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣٨٨/ ٤). ينظر: المجموع (٣٢٥/ ٨)، وتحفة المودود (ص ٥٥)، والمناسك للألباني (ص ٥٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٦/ ٢٦).

## مسألة

من الصدقات التي يُندب إليها: إدخال السرور على العاجز عن الأضحية، بالتبرع له بقيمتها، أو إهدائه شاة يضحي بها؛ فعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه[١]

- ومن أهديت له الأضحية ليذبحها أو القيمة ليشتري بها فلا يسعه إلا ذلك.[٢]

## مسألة

أفضل وقت لذبح الأضحية هو اليوم الأول، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير.[٣]

(١) رواه البخاري (٥٥٤٧).
(٢) تنوير العينين (صـ٤٨٩)، ومسائل الأضحية للمنجد (ص ٦).
(٣) مسائل الأضحية للمنجد (ص ١٧)، ومنحة العلام (٢٧٢/ ٩).

## مَسْأَلَةٌ

أجمع العلماء على أن السنة في الأبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور.[١]

## مَسْأَلَةٌ

نصّ العلماء على أن التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، والأقرن أفضل من الأجم، والمخصي أفضل من الموجوء والفحيل، ولحم الموجوء أفضل من لحم الفحيل.[٢]

(١) ينظر: العدة لابن العطار (١٦٣٢/ ٣).
(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٢٩٣/ ٦)، ومورد الأفهام (٢٦٦/ ٤).

## مسألة

الأضحية إذا كانت من الغنم فإنها تذبح مضجعه على أحد الجنبين بحسب ما هو أيسر للذابح؛ لأنه أرفق بها، ويضع الذابح رجله على صفحة عنقها حين الذبح وبعد ذلك، وأما يدها ورجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقة غير مقيدة، فإن ذلك أريح للذبيحة، وهو أبلغ في إخراج الدم منها؛ لأن الدم مع الحركة يخرج أفضل.[1]

## فائدة

ذكر الشيخ خالد السبت في شرح باب الأضاحي من العمدة أكثر من عشرة أخطاء يقع فيها العوام عند ذبح الأضاحي.

(١) ينظر: نور على الدرب لابن عثيمين (٨/٣٤٣).

**مسألة:** ولا يكره الذبح ليلًا إلا أن يُخِل بذبح الأضحية، وتخصيص الذبح في النهار أحوط لمطابقة لفظ القرآن: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٣٠٢] وهو قول الجمهور.(١)

**مسألة:** ولا بأس بوسم الأضحية في غير وجهها.(٢)

**مسألة:** أول وقت جواز الذبح بعد

(١) ينظر: المغني (١١٤/ ١١)، وأضواء البيان (٥٠٢/ ٥)، والشرح الممتع (٥٠٣/ ٧).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٣٢٣/ ١٤)، والشرح الممتع (٤٦٨/ ٧).

طلوع الشمس يوم النحر، حين يمضي قدر صلاة العيد، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا.[١]

## مَسْأَلَةٌ

ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهو قول الجمهور.[٢]

## مَسْأَلَةٌ

من نوى أن يضحي ثم فسخ نيته قبل أن يُعين أضحيته فلا شيء عليه برجوعه.[٣]

---

(١) ينظر: المغني (٦٣٦/ ٨)، والمجموع (٣٥٩/ ٩).
(٢) ينظر: المغني (٦٣٨/ ٨)، والمجموع (٣٦٠/ ٩).
(٣) مسائل الأضحية للمنجد (ص ٢٣).

**مسألة**

ينبغي للمضحي في الجملة أن يتقي كل عيب في الأضحية.(١)

**مسألة**

يحرم على المضحي قصُّ شعره أو قلمُ ظفْره أو أخذ شيء من جلده وهو يريد أن يضحي، وهذا التحريم خاص بمن يُضحي، وإن أمسك من يضحى عنه من باب الاحتياط فهو أفضل، فقد ثبت هذا عن جمعٍ من التابعين(٢)

- **هذه المحظورات مقيدة بقيدين:**

دخول العشر، ونية الأضحية.

---

(١) ينظر: المعونة (٦٦٢/ ١).

(٢) ينظر: المحلى (٣٦٦/ ٧)، رسالة الأضحية لابن عثيمين (ص ٦٢).

- من اقترف شيئًا من محظورات الأضحية من غير عذر فإنه يأثم والواجب عليه أن يستغفر الله من هذا الذنب، ولا فدية عليه بالإجماع سواء فعلها عمدًا أو سهوًا.[١]

- إذا اضطر المسلم لفعل بعض محظورات الأضحية فلا بأس في ذلك، ولا شيء عليه.[٢]

- لا يشترط وجود عين الأضحية وقت النية، فلو نوى المسلم ولم يشترِ فيجب عليه أن يمسك.

- لو دخلت العشر ولم ينوِ المسلم الأضحية ثم عزم في الخامس من ذي الحجة مثلًا، لزمه الإمساك من الخامس.[٣]

(١) ينظر: المغني (٩٦/ ١١)، وفتاوى اللجنة (٤٣١/ ١١).
(٢) الشرح الممتع (٥٣٢/ ٧).
(٣) الشرح الممتع (٥٣٣/ ٧).

- من أراد الأضحية ولم يجدها لمانع يشرع له الإمساك عن الشعر والأظفار[١]

- الشعر الذي جاء المنع من إزالته هو شعر البدن بلا استثناء.[٢]

- المنع من المحظورات ينتهي بذبح الأضحية.[٣]

- من تمام التعبد بالأضحية الأخذ من الشعر وحلق العانة وقلم الأظافر بعد الذبح، وقد جاءت الآثار بذلك.[٤]

- من المظاهر التي تسر المسلم أن يرى إخوانه في غاية الحرص على اقتفاء هدي

(١) ينظر: تنوير العينين (ص ٤٦٤).
(٢) مغني المحتاج (٩/ ١٢٤).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٥٣٠).
(٤) تنوير العينين (ص ٥٤٩).

النبي ﷺ في الأضحية، لكن من المؤسف أن تجد البعض ما إن يضحي من هنا يخالف هديه ﷺ من هنا بحلق اللحية!

- إذا احتاج المسلم إلى مشط شعره في هذه الأيام وهو يريد أن يضحي فلا حرج في ذلك، لكن يكده برفق، فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليه.[1]

## مَسْأَلَةٌ: أول وقت الامتناع عن المحظورات للمضحي:

- **تنبيه:** ابتداء الإمساك يكون بليلة ثبوت الشهر، فإذا قُدِّرَ - كسَنَتِنَا هذه - أن يكون غدًا هو أول أيام ذي الحجة، فإن الإمساك عن

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤٦/ ٢٥).

الشعر والأظفار يكون من غروب شمس هذه الليلة، فإن الليلة تسبق اليوم، ويكون مبدؤه من غروب الشمس في اليوم الذي قبله.[١]

## مَسْأَلَةٌ

قال النبي ﷺ: (مَنْ وَجَد سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا)[٢]

- هذا الحديث فيه الحث الأكيد على الأضحية والإتيان بها لمن قدر عليها، وليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، وهذا على فرض ثبوت الحديث.[٣]

---

(١) خطب ذي الحجة المنبرية للعصيمي (ص ٣٨).

(٢) رواه أحمد (٨٢٧٣).

(٣) فائدة: هذا الحديث أعلَّه جمع من الحفاظ، كأحمد والترمذي والدارقطني، وقال الإمام أحمد: هٰذا الحديث منكر.

## مَسْأَلَةٌ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

«لا شيء على المسلم إذا لم يضحِ، ولكن الأحوط ألا يدعها لا سيما إذا كان غنيًا».[١]

- **من جميل ما يذكر:** حدثني جمع من الإخوة من الهند وباكستان وبنغلاديش بأنهم لا يتركون الأضحية - وهم عوام على مذهب علمائهم الأحناف الذين يرون الوجوب -، وتعتبر هذه الشعيرة بالنسبة لهم من أظهر شعائر عيد الأضحى، وغالب هؤلاء فقراء، فما بال الأغنياء لا يضحون ولو مرةً في العمر!

(١) ينظر: نور على الدرب (٣٣٦/ ٨).

## مَسْأَلَةٌ

اتفق أهل العلم على أنه لا بأس بالجماع في أيام العشر لمن أراد الأضحية.(١)

## مَسْأَلَةٌ

أضحية من لا يصلي:

- **تنبيه:** الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته؛ لأن ذبحه حرام، أخبث من ذبح اليهود والنصارى.(٢)

## مَسْأَلَةٌ

إذا اختلطت الأضاحي بعد التعيين في المسلخ ولم تُمَيَّز؛ فكل يذبح

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي (٣/ ٢٣٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٤٥).

شاة - مثلًا - ويتحلل أصحاب الأضاحي من بعضهم.[١]

**فائدة** وليعلم بأن المضحي إذا عيَّن الأضحية ترتب عليه عدد من الأحكام، والذي ينبغي للإنسان ألاَّ يعينها إلا عند الذبح حتى يتفادى بعض الأمور.[٢]

**مسألة** لا بأس باستبدال الأضحية بخير منها لا سيما إذا كان ذلك أفضل وأنفع للفقراء.[٣]

(١) تنوير العينين (ص ٤٨٧).
(٢) ينظر: مناسك الحج للقحطاني (صـ٦٥١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥/ ٩٦).
(٣) المغني (١١/ ١١١)، والشرح الممتع (٧/ ٥٠٩).

## مَسْأَلَةٌ

### هل الامتناع عن الأكل قبل صلاة العيد يوم الأضحى خاص بالمضحي حتى يذبح؟

**الجواب:** خصص الإمام أحمد رحمه الله استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، وأما الذي لا يضحي فهو مخير بين الأكل قبل الصلاة أو بعدها، وكذا لو كان المضحي يريد التضحية في غير يوم النحر.[1]

## مَسْأَلَةٌ

### ما حكم ترك الأضحية في حال انتشار الأمراض الوبائية في بهيمة الأنعام؟

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٥٧)، والحواشي السابغات للقعيمي (ص١٦٢).

**الجواب**: إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحّى بها أمراض يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنتقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار فيحرم عليه التضحية في البلاد التي ينتشر فيها هذا الوباء، للقاعدة الشرعية المجمع عليها: **لا ضرر ولا ضرار**[1]

## مَسْأَلَةٌ

التضجر من سعر الأضحية!

- **تنبيه**: لا يليق بالمسلم أن يذكر سعر الأضحية في المجالس وعند الزملاء، ولا يتضجر من الغلاء؛ لأنه يذبحها تقربًا للّٰه، والواجب عليه أن يقدمها بنفسٍ طيبة.

(١) ينظر: أسئلة الأضاحي للقرضاوي (ص ١٣٨).

## مسألة

### من البدع التي يقع فيها بعض المُضحين:

- الوضوء قبل الذبح.
- تعمد تلطيخ صوف الأضحية بالدم.
- كسر الرجل أو اليد بعد الذبح مباشرة.[١]

### تنبيهات:

- مما يكره في ذبح الأضحية أن يتجاوز المُضحي القدر المتفق عليه بحيث يفصل الرقبة بشكل كلي عند الذبح، وعلل أهل العلم هذه الكراهة بأن هذه الزيادة لا فائدة

(١) ينظر: مختصر أحكام الأضحية للجهني (ص ٧٤).

منها، بل قد يكون فيها تعذيب للأضحية.[١]

- من الإحسان في الذبح: عدم تحديد الشفرة والأضحية تنظر، حتى لا تذبح أكثر من مرة قبل ذبحها، فالبهيمة لها شعور.[٢]

- من الإحسان في الذبح: لا يذبح الأضحية والثانية تنظر إليها.[٣]

- من الإحسان في الذبح: الحزم في الذبح من حيث السرعة والقوة.[٤]

- يستحب استقبال القبلة عند الذبح، وقد ثبت عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق أنه كان يكره الأكل من ذبيحة ذُبحت لغير

(١) الحاوي (٨٧/ ١٥).
(٢) أحكام الأضحية للسعيدان (ص ١٩).
(٣) منحة العلام (٢٦٠/ ٩).
(٤) الهدية المرضية للقصير (ص ١٨).

القبلة، ولو وجهت لغير القبلة فلا حرج.[١]

- من الإحسان في الذبح: أن يواري الذابح السكين عن الذبيحة بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها.[٢]

- من آداب الذبح: أن يسوق الأضحية سوقًا جميلًا لا عنيفًا، قال ابن سيرين: رأى عمر بن الخطاب رجلًا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: (ويلك! قدها إلى الموت قودًا جميلًا).[٣]

- من آداب الذبح: أن يُحِدّ السكين قبل الذبح.[٤]

(١) أحكام الأضحية للسعيدان (ص ١٩).
(٢) رسالة الأضحية لابن عثيمين (ص ٩١).
(٣) المصنف (٥٦٠٨). مسائل الأضحية للمنجد (ص ٢٦).
(٤) رسالة الأضحية لابن عثيمين (ص ٩١).

- لا يترك المُضحي النظافة والزينة لصلاة العيد كما يفعل بعض الناس بحجة الأضحية، فهٰذا الفعل غير مشروع.[١]

- لا ينبغي أن يذبح البقرة في مكان عادة أهله أنهم لا يأكلون البقر، ولا يذبح إبلاً في مكان لا يأكل أهله عادة الإبل.[٢]

## مَسْأَلَةٌ

**تنبيه:** يتحرج بعض من يوكل الجمعيات في ذبح أضحيته من الأخذ من شعرة أو أظفاره لاحتمال عدم ذبحها يوم العيد، ومما فيه تيسير ما أفتى به بعض أهل العلم من جواز الأخذ متى ما دخل وقت

(١) أحاديث العشر للفوزان (ص ٣٧).
(٢) أحكام الأضحية للسعيدان (ص ٢٣).

الذبح في البلاد التي فيها المتبرع ولو لم يتحقق ذبح أضحيته في ذلك اليوم، وممن أفتى بذلك العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[١]

والحمد لله على التمام، ونسأله المزيد من الفضل والإنعام، والله المستعان وعليه التكلان.

تمت

(١) منقول.